

فصل في أنواع من الأيمان

أحمد الصقعوب

فصل ومن قال طعامي على حرام او ان اكلت كذا فحرام او ان فعلت كذا فحرام لم يحرم وعليه ان فعل كفارة يمين. ومن قال هو
يهودي او نصراني او يعبد الصليب او - [00:00:00](#)

شرق ان فعل كذا او هو بريء من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم او هو كافر بالله تعالى الا ان لم يفعل كذا فقد ارتكب
محرما. وعليه كفارة يمين ان فعل ما نفاه او ترك ما اثى - [00:00:20](#) -
ومن اخبر عن نفسه بأنه حلف بالله ولم يكن حلف فكذبة لا كفارة فيها - [00:00:40](#) -